

الدرس/041/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

باب في زكاة الماشية وزكاة الأبل والبقر والغنم فريضة لا زكاة من الأبل في أقل من خمس دود إلى آخره. ثم في خمس وعشرين بنت مقاضين ثم بعد ذلك تكلم على زكاة البقر - 00:00:00

قال ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثة ثم تحدث على زكاة الغنم؟ ولا ما كاينش ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة. يا كذا اقف ما سبق. قال فإذا بلغتها - 00:00:20

او ثنية الى عشرين ومتة. فإذا بلغت احدى وعشرين ومتة ففيها شاتان الى مئتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثة مائة مما زادت في كل مئة شيء. ثم قال ولا زكاة في - 00:00:40

قاسي وهي ما بين فريضتين من كل الانعام. اذا فالدرس الماضي سبق معنا الكلام على زكاة الأبل ثم على زكاة البقر ثم على زكاة الغنم. وحاصلوا ما سبق ان نصاب زكاة الأبل يبتدئ من - 00:01:00

إذا بلغت خمسة رؤوس وحال عليها الحول وجب فيها جذعة من الغنم في كل خمسة جمال جدعان من غنم من الغنم. آآ وتخرج جذاعة ان زاد العدد على خمسة الى تسعة من خمسة الى تسعة ما زال المخرج واحدا وهو الجناعة من الغنم. فإذا بلغت - 00:01:20 عشرة ففيها شاتان جذعتان او ثنيتان وهاد التاء في جذعة ليست للتأنيث المقصود ايه المقصود رأسا من الشياه ذكر او او انثى جدعا او ثنيا. وإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة بلغت عشرين ففيها اربعة. فإذا - 00:01:50

بلغت خمسة وعشرين رأسا ففيها بنت مخاض مخاض. وبنت المخاض على المشهور هي ما اكملت ودخلت في الثانية فإذا تعذر بنت المخاض لم توجد فليأخذ الساعي اذن لبن ذكر كما قال الشيخ - 00:02:14

هذا فاش في خمسة وعشرين الى خمسة وتلاثين فإذا بلغت ستة وتلاثين رأسا من الأبل في هاد تلب وهي التي اكملت ستين ودخلت في الثالثة. وهكذا يخرج بنت الى ستة واربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة وهي التي اكملت الثالثة ودخلت - 00:02:37

في الرابعة فإذا بلغت الإبل واحدا وستين رأسا ففيها جذعة جذعة من الإبل ففيها جذعة وهي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في الخامسة. فإذا بلغت الأبل ستة وسبعين ففيها بنتا لبون - 00:03:07

فإذا بلغت احدى وسبعين ففيها حقتان فإذا بلغت احدى وعشرين ومتة كالساعي مخير بين ان يأخذ حقتين او ثلاث بنتات لبون. فإذا بلغت الثلثين ومتة ففيها حقة وبنتا له. وما زاد على ذلك فامرها سهل هين. وهو ان - 00:03:34

في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت له فمئة واربعون رأسا ففيها حقتان وبنت لبون. ومتة وخمسون فيها ثلاثة حقيقة. ومتة وستون فيها اربع بنتات لب وهكذا. واضح المعنى؟ وضح الحساب. وهذه - 00:04:04

الاسماء التي سمعتم الان تسمى العرب بها آآ الأبل على حسب سنها على حسب نسمتها بما سمعتم. آآ انما هو لاسباب في هذه التسمية اما تسميتها السمية اللولة بنت مخاض فإنما تسمى بذلك لأن امها تكون حاملة - 00:04:31

حينئذ اذ يقال لي اه الناقة بنت مخاض او للجمل ابن مخاض هذا ماشي خاص بالأنثى. الأنثى كنقولو بنت مخاض والذكر ابن مخاض. الشاهد يقال له ذلك بنت فخاض ولا ابن ما خاض. اذا حملت امه - 00:05:01

ومعلوم ان الأبل تحمل سنة ترعى ولدها وتترضعه سنة. فإذا اذا صارت امه حامل اذا فقد اكمل سنة ودخل في في الثاني. فلهذا يقال

له بنت لبون كذلك واضح وجه التسمية. لأنها تكون - 00:05:21

قد وضعت حملها وفي ضرعها اللبن والحقيقة بالكسر يقال لها كذلك ذلك لأنها تستحق ان ترک ويطرقها الفحم. والجدة يقال لها ذلك لأنها تسقط سنه تجدها اي تسقطه. جدده بمعنى ان سنه قد سقط. وهي اعلى - 00:05:41

شيء يؤخذ في زكاة الإبل اعلى واكبر سن يؤخذ في زكاة الإبل هو الجماعة ثم قال ولا زكاة من البقر زكاة البقر امرها سهل كما سبق ياك اسيدي؟ اول نصاب زكاة البقر هو ثلاثة رأسا فإذا بلغ - 00:06:11

ثلاثين ففيها عجل تبيع او تباع. عجل بلغت اربعين ففيها مصيبة بقرة مسنة وهكذا في كل ثلاثين اه تبيع وفي كل اربعين مسن. في كل ثلاث تبيع في كل اربع سنين مسنة. اذا بلغت خمسين اذا فيها كذلك مسنة. اذا بلغت سبعين فيها - 00:06:31

تباعان اذا بلغت سبعين فيها تبيع ومسنة اذا بلغت ثمانين فيها مسنتان اذا بلغت تسعين فيها ثلاثة تبيع وهكذا. وضع المناخ. ثم قال الإمام وتبع هذا يسمى تبيعا قالوا لأنه ما زال يتبع امه ولا لأنه - 00:07:06

او يتبع قرناه اذنها يتبع قرناه اذنها والمسنة يقال لها اذا ذلك لأنها اوفت ثلاثة سنين ودخلت ودخلت في الرابعة وقيل اوفت اربع سنين ودخل في الخامسة فلهذا يقال لها مسنة - 00:07:36

مسنة اي كبيرة في السن ثم قال ولا زكاة في الغنم نصاب الغنم الاول هو اربعون شاة. اذا بلغت الغنم اربعين شاة ففيها شاة كما قال صلى الله عليه وسلم. في كل - 00:08:00

اربعين شاة شاة سواء اكانت الغنم من الضأن او من الماعز هما نوعان راجعون لجنس واحد وهو جنس الغنم هاد جنس الغنم فيه نوعان وهو الماعز والضأن اذا فإذا بلغت اربعين ففيها شاة. ويبقى القدر المخرج شاة واحدة - 00:08:19

الى ان تبلغ مئة وواحدا وعشرين. اذا بلغت مئة واحد وعشرين رأسا ففيها شاتان. ويبقى كذلك حتى تصل الى مئتين حتى تصل الى مئتين واحد. اذا وصلت لمئتين واحد فيها ثلاثة شيات. ويستمر النصاب كذلك حتى تصل لاربعمائة. اذا - 00:08:48

طفل اربع مئة ففيها اربع سبات اذن من مئتين لواحد الى ثلاثة مئة وتسعة وتسعين منها من ميتين وواحد الى ثلاثة وتسعة وتسعين. كم يخرج ؟ ثلاثة فقط. اذا وصلت اربع مائة حينئذ يخرج - 00:09:18

اربعا وبعد ذلك في كل مئة شاة خمس مئة ست مئة ستة سبعة ثمان مئة ثمانية هكذا ثم قال الشيخ ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام او الشيخ عرف الاوقاف - 00:09:38

وقاس جمع وقص ويقال له وقص. وهو كما قال الإمام رحمة الله ما بين الفريضتين من كل من كل الانعام وهذا اللفظ في اللغة العربية لان اوقات جمع اولى وقس - 00:09:58

اه هذا اللفظ في اللغة العربية مرجعه الى قول العربي اه الى قولهم واقصوا العنق. واقص العنق هو قصوره. وقس العنق اي سور الام هذا مرجع هذه اللفظة واقص العنق قصور العنق - 00:10:21

واطلق هذا اللفظ على ما بين الفريضتين لانه لا يذكر. لانه لا زكاة فيه فكانهم لاحظوا انه قاصر عن الزكاة ان هاد ما بين الفريضتين مالو ؟ قاصر عن الزكاة لا يذكر. فلذلك استعملوا فيه هذا هذا اللفظ - 00:10:49

اذا قال لك هي ولا زكاة في الاوقات وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام لكل الانعام اي من الإبل والبقر والغنم ما بين الفريضتين يسمى واقصا او وقسا ووضح المعنى فمثلا - 00:11:16

ما بين ثلاثين بقرة واربعين اللي هي تسعة وثلاثون. من عنده تسعة وثلاثون فما بين الثلاثين وهو تسعة رؤوس هذه تسمى واقصا. واضح ؟ عنده واحد تسعة وثلاثون رأسا اذا كانت لما كانت عنده ثلاثة وجبت عليه - 00:11:37

وجب عليه عجل تبيع ولما صارت تسعة وثلاثين يعني ازدادت عنده تسعة رؤوس كذلك نفس المقدار هو الواجب اذا هذا شنو يسمى هاد التسعة التي زادت ؟ ماذا تسمى ؟ تسمى واقصا وهنا لا زكاة فيه قال ولا - 00:12:02

لا زكاة في الاوقات وهي ما بين الفريضتين وهذا القول الذي نص عليه الشيخ وهو انه لا زكاة في الاوقات وهي ما بين الفريضتين هو المشهور في المذهب وعندنا قول اخر في المذهب قال بعضهم هو الراجح كما ذكر المحسن قالوا هو الراجح في - 00:12:19

هادا اللي ذكرت الان لا زكاة هو المشهور والقول الآخر قال بعضهم هو الراجح في المجال شنو هاد القول الآخر؟ قال فيه الزكاة ان داك الوقت فيه الزكاة طيب ما المقصود بقول فيه الزكاة؟ انه يجب اخراج شيء معين عنه لا ليس هذا - 00:12:45

نعم هم متفقون على انه اذا عندك تسعه وثلاثون بقر تخرج عجلا تباعا بالاتفاق لا خلاف في هذا لكن عندما تخرج هديك الواحدة واش تخرجها عن الثلاثين وما زاد عليها اللي هو تسعه لا تخرج عنها شيئا ولا تعد - 00:13:05

يعد ذلك العجل التابع الذي اخرجته مخرجا عن التسع والثلاثين كلها فهمت ولا ما الفرق فالذين يقولون لا زكاة في الوقف يقولون تلك الواحدة التي اخرجناها لم نخرجها على ما زاد عن الفريضة الاولى ولم يصل للفريضة الثانية داك - 00:13:25

العدد اللي بنا هوما لم نذكر عليه واضح؟ وانما هاد الوحدة خرجناها على الثلاثين ودليلهم واضح من جهة من جهة النظر قالوا لل الواحدة لزمت دون وجود تسعه دون وجود التسعه ولا السبعة ولا الثمانية فدل ولما زيدت لم يتغير القدر المخرج فدل على ان هذا تزكي اذ لو كان - 00:13:44

كانت تزكي لكان نقصها يؤدي الى تغيير القدر المخرج. فهم. القول الاخر يقول اهله لا. ولو عندك تسعه وثلاثون فإن ذلك المخرج مثلا هنا غي مثلنا بتسعود وثلاثين وبقينا شادين فيها تسعود وثلاثين ولا غيرها ولو اخرجت واحدة ولو اخرجت واحدة - 00:14:12
اذا كان عندك تسعه وثلاثون فانها اه زكاة عن العدد كله عن عدد الرؤوس الذي عندك عن العدد كله واش واضح؟ بمعنى ذلك العجل يعتبر زكاة عن التسع وثلاثين كلها فهمت - 00:14:32

طيب في اي شيء تظهر ثمرة الخلاف؟ لأنهم بغاو يقولوا هادو تاهوما عندهم تعديل من جهة النظر ما هو تعديل من جهة النظر؟ قال لك الشارع حكيم اوجب الواحدة مثلا هنا يا العجل التابع او جب العجل التابع في الثلاثين وفي الواحد والثلاثين وفي اثنين وثلاثين وفي اربعة الى تسعين وثلاثين - 00:14:52

كله اوجب الشريع فيه فكما ان وحدة كتخرج على ثلاثة الا كانت فين واحدة زكاة عن احدى وثلاثين الى كانت وزكاة عن اثنين وثلاثين اذا وهكذا فهم المعنى. طيب قد يقول قائل هادشي كامل الخلاف اللغطي. في اي صورة تظهر ثمرة الخلاف - 00:15:12
الجواب تظهر ثمرة الخلاف في الخلطة. ثمرة الخراف كتبان في الخلطة وسيأتي الكلام على الخلطة. لكن لا بأس ان نضرب مثلا هنا لتوضيح ما تظهر فيه ثمرة الخلاف. فلو فرض - 00:15:32

ان اه خليطين من الابل لرجلين اثنين. كان عددهما عدد خليطين اربعة وعشرين يعني عندنا في المجموع اربعة وعشرون رأسا لشخص خمسة عشر ولآخر تسعه وخمسة عشر كم مجموع؟ مناسبة اربعة وعشرين شخص له خمسة عشر وشخص له تسعه على - 00:15:50

قولي الأول لي هو عندنا ربعة وعشرين شحال خصنا نخرجوا عليها؟ الى كانت ديال شخص واحد ربعة وعشرين عند واحد شحال خصو يخرج عليها؟ ربعة ياك اسيدي؟ ربعة شياهن ياك مفهوم - 00:16:30

اه طيب اذن على القول الأول اللي كيقول لا زكاة في الوقاس دابا الوقاس هو ما زاد عن العشرين واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين هاد الأعداد هادي - 00:16:43

تعبر وقايسا فإذا على القول الأول اش غادي نقولو هنا؟ غانقولو صاحب الخمسة عشر غيخرج ثلاثة وصاحب التسعه سيخرج واحدا واحدتا لي عندو تسعود غيخرج وحدةولي عندو خمساطاش غيخرج ثلاثة - 00:16:54

هي في المجموع اربعة وضعها. اما على القول الأول قال لك شنو غادي نديرو نقسم قيمة الأربعه هاديك اربعة شيء لي حنا بغيينا نخرجو غنشريوها لأن معندناش متلا بغيينا نشريوها ولا بغيينا ناخدوها معندنا منكولو نقوموها الشاهد شغادي نديرو - 00:17:11
غادي نقسمو القيمة ديال ربعة الشياه على اربعة وعشرين جزاً وسيدفع صاحب التسعه تسعه اجزاء وصاحب الخمسة عشر خمسة عشر جزاً فهمتو كيفاش؟ دابا الان حنا قومنا ربعة الشياه لقينا القيمة ديالهم - 00:17:31

مثلا لقينا القيمة ديالهم اثنا عشر الف درهم مثلا وجدنا قيمتها اثنا عشر الف درهم هذه هي القيمة ديال اربعة ديار اربعة الشياه طناشر الف درهم غنقسموها على ربعة وعشرين شحال غتجينا - 00:17:47

غتجيننا خمسمية درهم خمسمية ولا لا؟ هادشي علاش ناقلنا طناشر الف درهم باش تجيينا مزيانة؟ هي هادي هي هاديك جينا خمسمية درهم في كل جزئين اذن صاحب التسعة شحال خاصو يخرج؟ ربعالاف وخمسمية درهم تسعين الف ريال لي غادي يعطي باش نشريو دوك الشيا وصاحب الخمسة عشر - 00:18:12

راه يدفع لينا ما بقى اللي هو شحال بقى؟ بقى لينا الف آآ دقة لينا سبع آلاف وخمسمية درهم اذا ما بقى سبع الاف وخمسمية يدفعها صاحب الخمسة عشر. او ربعالاف او خمسمية يدفعها - 00:18:33

واضح اسي صاحب تسعود غادي يعطي تسعين الف ريال ياك؟ ومول خمسطاش مية وخمسين الف ريال مزيان؟ مية وخمسين وتسعين هي هي طناشر الف درهم الشاهد غنقسموها ليهم على حساب الرؤوس لي عندهم كالمحاصلة كندiero لهم عمل بحال ديال المحاصة - 00:18:53

فهم المعنى اذن القيمة ديال ربعة الشياه نقسمها على اربعة وعشرين صاحب الرؤوس سبعة تسعود د الرؤوس غادي يخلص تسعود وعشرين جزء وصاحب خمسطاش يخلص خمسطاش جوج وهكذا اذا كان هذا كيملاك سبعة والآخر يملك سبعة عشر مثلا - 00:19:19 او هذا يملك ثمانية والآخر ستة عشر نفس الشيء على كل حال نقسمها بهذه الطريقة اذن كاين فرق بين القولين ولا لا؟ ها هو مثال يظهر لكم اثر الخلاف لانه على القول الاول هداك مول تسعود كنقولو ليه خرج شاط وحدة ممکن الشات وحدة تكون كتسوى غير الفين وخمسمية درهم - 00:19:40

يخرج شكله لكن دابا الان ملي قلنا له لا خاخص تخرج على التسعود كاملة سيدفع اكثر؟ سيدفع اكثر. اذا فهذا خلاف في هذه المسألة وهذه السورة التي ذكرنا تظاهر فيها - 00:20:00

ثمرة الخلاف بين القول الاول اللي هو المشهور والقول الثاني الذي قيل هو الراجح اي انه اقوى دليلا والآخر اكثر قيلا وهذا اقوى دليلا. ثم قال ويجمع الضأن والمعز - 00:20:14

في الزكاة ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجوميس والبقر والبخت والعراب ذكر الشيخ رحمه الله اه هنا بعض الانواع التي ترجع لجنس واحد دابا الان حنا قلنا بهيمة الأنعام اللي فيها الزكا - 00:20:38

ثلاثة اجناس ياك؟ ثلاثة الاجناس الجنس الاول الابل والثاني البقر والثالث؟ الغنم هناك بعض الاجناس تدخل فيها انواع هي اصناف وانواع لجنس واحد هاد الانواع والاصناف يختلف شكلها ومن من بلد الى بلد ولا واضح يختلف شكلها تختلف صورتها لكن هو نفس الجنس اذا اذا اتحد الجنس - 00:21:04

الانواع بعضها الى بعض ولو اختلفت صورتها وشكلها وهيئتها من مكان الى مكان ولو اختلفت. يضم بعضها الى بعض لانها من نفس الجنس لان جنسها فمثلا في الغنم الضأن والمعز يعتبران جنسا واحدا - 00:21:34

اللي هو الغنم راجعون للغنم كلها يطلق عليه انه غنم اذا وبالتالي يضم بعضه الى بعض اللي عندو عشرين رأس من الماعز وعشرين رأس من الضأن تلزمه الزكاة ولا لا؟ لأن عنده اربعين رأسا من الغنم اللي كيهمنا حنا هو الجنس بغض النظر عن - 00:21:54

باختلاف الانواع في شكلها ولا لونها ولا صورتها ولا المكان الذي وجدت فيه ما دام الجنس واحدا يجمع الضأن والمعز في الزكاة. كذلك قال والجوميس والبقر. علاش الجوميس تضم - 00:22:14

والى البقاء لانها نوع من انواع البقر الجوميس راها نوع من انواع البقر ضرب من دروب البقر هذا داخلة في اسي البقر في الحقيقة وضع ولهذا تنضم الى الى الجوميس تضم الى سائر البقر لانها نوع من انواع البقايا - 00:22:34

اي نوع خاص من انواع البقر يوجد في بعض الاماكن دون غيرها كذلك الامر الثالث قال لك والبخت والعراب البخت والعراب كذلك هذان صنفان راجعون بجنس واحد وهو الإبل البخت من الإبل والعراب - 00:22:54

من الإبل هما نوعان راجعون للإبل والفرق بيتهما ان العراب الإبل العربي الإبل اللي معروفة كانت عند الناس في الجزيرة العربية وهي اللي مازال كنشوفوها دابا الان ديك الجمال الطويلة هي التي عندنا اصلا هادي يقال لها اش؟ العراض يكون - 00:23:17

طويلا والنوع ديال الإبل الذي يقال له البخت اه هي ابل ضخمة تكون ضخمة و تكون مائلة الى القصر قصيرة ولها سنمان وكذلك لها سنمان قصیران دخمان واضح؟ وهاد اه هاد الشكل - [00:23:37](#)

هذا الشكل اه للحيوان يوجد ايضا حتى في الغنم. توجد غنم في بعض المناطق في بعض الأماكن دخلة تكون ضخمة ويكون اه رأسها ضخما هي بهذه الصورة بهذا الشكل في بعض الاماكن هذه تعد - [00:24:03](#)

من الغنم كذلك اذن ولو اختلفت صورتها. اذا الفرق بين ابل العراب وابل البخت ابل العربية المعروفة ابل البختل الذي تحدثنا عنها ابل مالها اسيدي؟ اييه قصيرة القامة دخنة لها سنمان كذلك دخلان كما انه قلت لا يوجد في الغنم - [00:24:23](#)

شوف الباقة تا البقر كاين بعض النوع قصیر القامة او داخل كذلك بعض الغنم قصيرة القامة تكون دخنة فالشاهد هذه الاشياء تعتبر جنسا واحدا لهذا يضم بعضها الى بعض اكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم - [00:24:47](#)

قالوا في زكاة الماشي باب في ابو زكاة الماشية وانما لانها كذلك وردت في الحديث وبيان العمل مختلف فيها. ارفع صوتك شوية اسي يوسف. اكثر وبدأ وببدأ بحكمها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة تقدم تقدم دليله وشروطه وتقدم دليله - [00:25:11](#)

بها في الباب السابق لا وقوتك وقوفة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا قوله عليه الصلة والسلام ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقته وظاهر كلامه ان ان المتولد من الغنم والوحش من النعم - [00:25:50](#)

من النعم والوحش في في المختصر سقوط الزكاة فيها. وظاهر كلامه قال ظاهره كانت الام من عمي ام لا وهذا لابن القصار وقيل ان كانت الام من النعم فالزكاة والا فلا. اذا المتولد من النعم والوحش - [00:26:10](#)

واضح؟ نعم مثلا ناقة ولا بقرة ولا شاة من الغنم ولدت لكن لم تلد مع حيوان من جنسها. ولدت من وحش وضحى طرقها وحش ليس من جنسها من ابتي مثلا فولدت هداك الولد الذي ولدته واشتهى فيه الزكاة - [00:26:30](#)

فيه خلاف فيه خلاف قال لك والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها قال لك ظاهر كلام الشيخ النفی الزکا والذي المختصر سقوط قال لك الشيخ ظاهره كانت الام من النعم ام لا؟ لانه - [00:26:52](#)

في هذه الصورة اما ان تكون الام من النعم والفحول الذي طرق من الوحش والفحول الذي طرق من من النعم من البقر والابل والغنم. قال لك الظاهر بحال ولكن قال لك هاد الاطلاق لابن القصاب - [00:27:10](#)

وبعدهم في الصلة قال لك الا كانت الام هي اللي من النعم والفحول من الوحش فان فيه ذاك المتولد فيه الزكاة وان كان العكس فلا فلا زكاة. بمعنى انه تابع لامه. قال ظاهر كلامه ايضا ان - [00:27:30](#)

اذا كانت مألوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب. عن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلة والسلام في الغنم السائب ازيك يا احمد؟ اجاب بعض اصحابها اجاب بعض اصحابنا بمنعك من مفهوم حجة. سلمنا انه حجته فقد عرف فقد - [00:27:49](#)

عموم قوله عليه الصلة والسلام فقد عارضه عموم قوله عليه الصلة والسلام في كل اربعين شاة شاة شنو هو؟ اه نعم كن في الحديث بمعنى انها في الروايات اه المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اه لم تصح لفظة كل. وانما الثابت في الروايات في اربعين - [00:28:09](#)

نشاة شاة دون كلمة وهذا اقوام من المفهوم وبدأ بالكلام على فرض زكاة الابل ابتداء بالحديث وفرض زكاة احدى عشرة فريضة اربعة اربعة منها مأخوذ في فيها من غد منها المأخوذ فيها من غير جنسية نعم وهو الغنم ويسمى ويسمى المذكر بها شنقا - [00:28:40](#)

ويسمى المذكر بفتح الشين المعجنۃ والمیم. نعم. وسبعة وسبعة الزكاة فيها من جنسها. وقد اشار الى الى الاولى الاربعة من قوله الى الى الاولى الاربعة بقوله ولا زكاة من الابل في - [00:29:10](#)

في اقل من خمسة اذن المعجمة في اوله ودار المهملة في اخره وداد بذاد معجمة في اوله المهملة في اخره. والاصل فيما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس - [00:29:30](#)

يعني روی ليس دون خمس دود وخمس دود قال وهي خمس من الابل فإذا بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة او تانية
وهو ما اوفى ودخل في الثانية من جل غنم ذلك البلد من الضأن او من الضأن او من ضأن او معز - 00:29:50

كان جل غنمه الضأن اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم من الغالب ولا يشترط في الشاة في الشاة المأخوذة ان تكون
انثى واشترطه ابن القصاب وجعله بعضهم ظاهر قول شوف ولو دفع رب المال عن - 00:30:20

خمسين بغيرا بدلًا من الشاة وواجباتي عليه اجزاءه على الصحيح لانه نعم من وجبت عليه من الغم ونخرجه. ما الغنم؟ نعم. لا يجوز
دابا الصورة اللي كيتكلم عليها الان من وجبت عليه جذاعة من غنم ماشي وجبت وجبت عليه بنت مقدع ولا بنت لبن من الإبل فهمتي -
00:30:40

دابا الان يتحدث عما اذا وجبت عليك الزكاة في شيء من غير جنسه وهذا لا يوجد الا في الإبل في دوك الفرائض الربعة اللولة خمسة
وعشرة وخمس طاش وعشرين. ففي هاد الأحوال بربعة كنخرجو شاة من الغنم. اذن فنخرج الزكاة من غير جنس ما وجد - 00:31:10

هنا لي يجوز على هاد القول المسألة فيها خلاف على هاد القول الأول يجوز لرب المال عوض يشيري بالفلوس شاة ان يخرج قيمة
الشاة تيسول على الشاب بشحال كتشري تباع المتوسطة ويخرج القيمة يعطيها للفقراء والمساكين - 00:31:30

لكن علاش هنا يجوز؟ لأنه اصلاً وacha كون خرج من الغنم لم يخرج من جنس ما وجبت فيه الزكاة اما ملي يتتجاوز خمسة وعشرين
خمسة وعشرين فوق لا خاصو يخرج من الإبل الى ماعندوش يمشي يشيري ويخرج من الإبل واضح؟ لأنها حينئذ من جنس ما وجبت
فيه - 00:31:50

قال اجزأه على الصحيح اشاره من كاين لي قال حتى هنا لا يجوز خاصو يشيري شاة ويزكي على الصحيح لأنه مواساة من جنس
المال بأكثر مما وجب عليه وغاية اخذ الشاة الى تسعين - 00:32:09

الخمس فرض والرابعة والرابعة وقت وهي اقل وهي اقل اوقات الابل قال فاكهان اختلافا في هذه الشاة هل هي على الخمسة خاصة
والرابعة الزائدة لا شيء فيها او هي متعلقة بالجميع. وان اوقاتا مزكاة ايضا. في ذلك قوله - 00:32:29

وقال ابن عمر وهل يصح قول من قال ان ظاهر قوله الى تسع ان الاوقات تزكي بل الشاة وجبت في خمس ولا فيما زاد عليها الى
العشرة انتهى. وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقات. ثم اشار الى ثم اشار الى بقية الرابعة - 00:32:49

الفرائض الفرائض المأخوذ فيها من غير جنسها بقوله ثم اشار ثم اشار الى بقية الرابعة فرائض المأكل فيها. نعم. وقيل المأخوذ فيها
من غير جنسها بقوله ثم ثم من العشر شاتان الى اربعة عشر. ثم في ثم في خمسة عشر ثلاث شياه ثم تسعه عشر فاذا كانت
عشرون - 00:33:09

اذا كانت كانت اي وجدت قال اربعة وعشرون في كل واحد كيف وقف في كل واحد من هذه الفروض من هذه الفروض
الثلاثة اربعة ايضا؟ ثم شرع في ثم شرع في السبعة الباقيه فقال - 00:33:36

ثم في خمس وعشرين بنت مخادمة وهي بنت سنتين ظاهر انها كملت سنتين سنتين والمنصوص لغيرهم ما ما اوفت
سيرة ودخلت في الثانية وسميت بنتا لان امها فيها اي في لان امها فيها - 00:33:56

لأن امها مخاض الريحان لأن امها ماخض كانت سني هاديك فيها كانوا شفتيها شنو فيها هادي ها هي قلتها ياك ماعندكش شي زيادة
ماعندناش؟ لأن امها ماخض اي حامل لأن الإبل تحمل صاته وتربى سنة ان لم تكن - 00:34:16

ان لم تكن بنت مخادم بنت مخادم موجودة فيها. موجودة. خبر. فان لم تكن بنت مخاطر موجودة فيها اي في
الخمسة وعشرين او كانت موجودة لكنها ليست له خاصة فالمأخوذ ليست له - 00:34:36

بس لو خالصة فالمأخوذ حينئذ وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تأكيد كلمة اي اي كلفه الساعي بنت مخادمة وغاية
اخذ بنت مخادم او ابن الى خمس وثلاثين الى خمس وثلاثين منها فالوقت فالوقت في هذه عشرة ثم في ثم في ست وثلاثين منها
بنت - 00:34:56

وهي بنته ثلاث سنين لان من خمسة وعشرين من ستة وعشرين لخمسة وثلاثين لان ديك خمسة وعشرين كنخرجو عليها وحدة

والواقس هو من ستة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين مليار حسنا من ستة وعشرين في خمسة وتلائين عشرة هاديك

قال - 00:35:26

زيت ليس هو على ظاهره بل مرادهما ماء وسميت بذلك لأن امها زاتون بنين وغاية بها الى خمس واربعين فالوقت فالوقت
تسعة ثم في ست ثم في ست واربعين - 00:35:43

بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويترکها الفحم اي تستحق ان ترکب ويحمي
ويحمي ويحمل عليها الفحم نعم استحقت ان ترکب ويحمل عليها الفحل - 00:36:03

ولو يحمل عليها ويحمل نعم انا معطوف على اني ان ترکب استحقت ان ترکب ويحمل عليها الفحل لا ان استحقت استحقت ان
ترکب هكذا عندكم السيء يوسف ها؟ نعم كيفاش شتو؟ قناته ولا ولا عين مضبوطة؟ ها؟ لا واش مضبوطة بالشكل - 00:36:34

واحيدوا هاد القاعدة من سميتوا هادي دانما نبهتكم على هذا لا تعتبروا الضبط لي كاين في الكتاب في الحاشية ايلا كان المحسني قال
بضم التاء وغادي يقولوا في الحاشية اما بالشكل لا تنتبهوا للشكل - 00:37:13

واش واضح؟ انا كتقول ليها حاشية كنشوف الحاشية ياكما تما قال ضابطها لا دابا غي دابا كتهدو على الضبط ها؟ ماشي الضبط
ظننت انكم كتقصدوا الضبط دياال استحقاقات ولا استحقاقات - 00:37:29

الشرح ها هي بالباء بالباء احسن وهو من حيث المعنى لا يختلف لكن بالباء اظهر ويؤيده الحاشية والنسخة التي عندنا النسخة اللي
عندنا هنا فيها الباء ونتو ما عندكم تا في الحاشية هذا يؤكّد انها بالباء هذا اولى لكن كون ما كانتش تا كون ما كانتش استحق ان
ترکب المعنى صحيح - 00:37:49

معنى صحيح حتى هو صحيح لكن مع التهم نقولوا استحقت لا حاجة لبناء المجهود استحقت هذه الناقة ان ترکب يعني وصلت
لو احد السن دياال الاستحقاق تستحق هاد الشاة هاد الناقة تستحق - 00:38:17

ان تكتب واصحا؟ قال الحمل بكسر الحائط لجسمي وبفتحها في المصدر. قال تعالى اي حقته اربع سنين مراده ما ما اكملت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها الى ستين فالوقت في هذه اربعة عشر نعم - 00:38:37

ثم يتم بعد ذلك في في احدى وستين جماعة وهي بنت وهي بنت خمس سنين مرادها ايضا ما اكملت ما اكملت اربعة ودخلت في
الخامس سميت بذلك لأنها لانها تشبع سنها. هل تشقّطه؟ وهي وهي اخر اسنانها وهي اخر - 00:39:00
اسنانها لما ما يؤخر جزء وهي اخر وهي اخر اسنان ما يؤخذ في زكاة الابل؟ ما رجعتيش واقيلها هاد السيء يوسف ما وجديش يلا
حيث ماشي عادة كتصربها فالعادة كتشرب احسن زيد - 00:39:20

كلا خمسين وسبعين فالوقت اربعة عشر ايضا ثم في ستة وسبعين الى تسعين فالوقت اربعة عشر ايضا ثم في احدى ثم في
احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومئة فالوقت تسعة تسعة وعشرون تسعه تسعة وعشرون فتلخص من هذا الكلية ان - 00:39:38
الابل على خمس مراتب فما زاد على ذلك اي على المئة وعشرين فالواجب في كل خمسين حقة في كل في كل اربعين قلت له وفي
كل وفي كل اربعين بنت بيون. ثم ثنى - 00:39:58